

المنع من الاتصال بالضحية في التشريع الجزائري والمقارن: بين متطلبات الحماية وتحديات التطبيق

رفيق صبحي⁽¹⁾،

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، مخبر دراسات وبحوث المغرب والبحر المتوسط، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر.

البريد الإلكتروني: rafiq.sobhi@umc.edu.dz

مصطفى العطافي⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، مخبر الدراسات والبحوث حول حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.

البريد الإلكتروني: m.latafi@univ-setif2.dz

الملخص:

جاء المشرع الجزائري بأمر جديد لحماية ضحية الجريمة في تعديل قانون العقوبات رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/30، وهو الأمر بمنع الاتصال بالضحية في المادتين 17 مكرر و 23، وهذا مساهمة للتشريعات الدولية، وذلك لتوفير الحماية اللازمة للضحية من اعتداءات المتهم أو الشخص المحكوم عليه، سواء أثناء المتابعة أو بعد الفصل في القضية، حيث يمكن للجهة القضائية أن تأمر به من تلقاء نفسها أو بطلب من الضحية، إذا رأت ضرورة لذلك، فهو حسب المادتين بمثابة عقوبة تكميلية وتدير أمن في نفس الوقت، مما يطرح إشكالات عملية وقانونية عند تطبيقه، نتناول بالدراسة والتحليل أهم هذه الإشكالات ونحاول إبراز الحلول.

الكلمات المفتاحية:

منع الاتصال، الضحية، المتهم، الجهة القضائية، التشريعات الأجنبية.

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/30، تاريخ قبول المقال: 2025/11/28، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: رفيق صبحي، sobhi.rafi@yahoo.fr

Prohibition of Contact with the Victim in Algeria & a Comparative Legislation: Between Protection Requirements & Challenges

Abstract:

The Algerian legislator introduced a new order to protect crime victims in the amendment to the Penal Code No:24/06 dated 30 April 2024. This order prohibits contact with the victim in Articles 17bis and 23 according to international legislation, in order to provide the necessary protection for the victim from the accused's attacks, whether during the case progression or after the case is adjudicated. The judicial authority may, on its own initiative or at the request of the victim, order this prohibition if it deems it necessary. According to the two articles, it constitutes a complementary punishment and a security measure at the same time, which raises practical and legal examinations and analyzes the most important of these issues and attempts to highlight solutions.

Keywords:

Contact, Victim, Accused, Judicial Authority, Foreign Legislation.

L'interdiction de contacter la victime dans la législation algérienne et comparée : entre les exigences de protection et les défis d'application **Résumé :**

Le législateur algérien a introduit une nouvelle mesure visant à renforcer la protection des victimes d'infractions pénales, dans le cadre de la modification de la loi n° 24-06 du 30 avril 2024 relative au code pénal. Cette mesure consiste en l'interdiction faite à l'auteur présumé ou condamné de contacter la victime, telle que prévue aux articles 17 bis et 23, à l'instar de ce qui est consacré en droit comparé. Cette interdiction a pour finalité d'assurer la protection nécessaire de la victime contre toute forme d'atteinte ou de pression de la part de l'accusé, que ce soit au cours de la procédure pénale ou postérieurement au prononcé du jugement. Elle peut être ordonnée par l'autorité judiciaire soit d'office, soit à la demande de la victime, lorsqu'elle l'estime nécessaire. Toutefois, il ressort de l'analyse des dispositions précitées que cette mesure revêt une double qualification juridique, en ce qu'elle constitue à la fois une peine complémentaire et une mesure de sûreté, ce qui soulève des difficultés pratiques et juridiques lors de sa mise en œuvre.

La présente étude se propose d'analyser les principales problématiques liées à l'application de cette mesure et de mettre en évidence les solutions susceptibles d'en assurer une mise en œuvre cohérente et effective.

Mots clés :

Interdiction de contact, victime, accusé, autorité judiciaire, législations étrangères.

مقدمة

جاء التشريع الجزائري بتدبير جديد لحماية ضحية الجريمة في نص المادة 17 مكرر والمادة 23 من قانون العقوبات وفي أنواع محددة من الجرائم وهي حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، حيث يمكن للجهة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب من الضحية أن تأمر بمنع المحكوم عليه أو المتهم من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أثناء مباشرة المتابعة القضائية أو حين الفصل فيها، وهذا تطبيقا للمواثيق الدولية التي جاءت تعزز من مكانة الضحية في العدالة الجنائية، وتهتم بحقوقها الأساسية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ثم إعلان المبادئ الأساسية الخاص بحقوق ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 30/40 المؤرخ في 1985/08/29، في المؤتمر 07 لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة، ومسايرة لمعظم التشريعات الأجنبية الوطنية والإقليمية التي نصت على الأمر بمنع الاتصال بالضحية على غرار التوجيه الأوروبي رقم 2949 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2012 عن البرلمان والمجلس الأوروبي، الذي وضع معايير دنيا لحقوق ودعم وحماية ضحايا الجريمة، والذي حل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2001/220 الذي يطلق عليه توجيه الضحايا، والذي ألزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتطبيق هذا التوجيه في التشريع الوطني في مادته 19، بهدف ضمان المساواة في المعاملة عبر حدود هذه الدول، ووفقا لدراسة أجرتها دائرة البحوث البرلمانية الأوروبية فإن 25 دولة من 27 دولة عضو في الاتحاد طبقت هذا التوجيه رسميا.

كما نص المشرع الجزائري كذلك على المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية في القانون الخاص بجرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري عند إدراجه لهذا التدبير الجديد في قانون العقوبات في قسمين مختلفين حيث نص في الفصل الثاني من الباب الأول

المتعلق بالعقوبات التكميلية على الأمر بالمنع بالاتصال بالضحية في المادة 17 مكرر، ثم في الباب الثاني المتعلق بتدابير الأمن نص في المادة 23 على هذا الأمر، يطرح عدة إشكالات من حيث تكييف طبيعة هذه الحماية هل تدخل ضمن القواعد القانونية الموضوعية التي تدرج في قانون العقوبات أو القواعد الإجرائية التي تدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع اكتفى في تنظيم هذه المسألة في مادتين فقط الأنفة الذكر من قانون العقوبات، ومن خلال ما سبق تبرز الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري عند استحداثه للمادة 17 مكرر والمادة 23 من قانون العقوبات في توفير الضمانات اللازمة لحماية الضحية وفرض أمر عدم الاتصال بها من قبل الجاني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتطرق إلى النظام القانوني للمنع من الاتصال بالضحية ومعرفة أساسه القانوني في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية من بينها التشريع الجزائري، وهل يعد عقوبة تكميلية أو تدبير أمن ثم نتطرق إلى إجراءات وشروط تطبيقه، كما نحاول معرفة تنفيذ الأمر بمنع الاتصال بالضحية في التشريع الجزائري والمقارن.

أولاً: النظام القانوني للمنع من الاتصال بالضحية

نصت المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية من ضمنها التشريع الوطني الجزائري على حقوق ضحايا الجرائم، وحمايتهم من التعرض للإهانة والترهيب والانتقام من قبل المتهم أو المحكوم عليه من الجهات القضائية، ولتحقيق ذلك جاءت بعدة تدابير أو إجراءات من ضمنها المنع من الاتصال بالضحية، الذي يجد أساسه القانوني في هذه النصوص.

1- الأساس القانوني للمنع:

المنع من الاتصال بالضحية يجد أساسه القانوني في الصكوك الدولية والقوانين الوطنية من بينها التشريع الجزائري.

1-1- الصكوك الدولية:

عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وقد جاء في بعض هذه الاتفاقيات النص على حماية حق الضحايا في العدل بصفة خاصة، فكانت البداية بالعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية، حيث ألزم الدول الأطراف بأن تضمن للضحايا وسيلة فعالة للانتصاف،¹ كما أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب على حماية ضحايا التعذيب، بضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة يقدمها.²

ونظرا لعدم وجود اتفاقية عالمية تعالج حقوق ضحايا الجرائم، اعتمدت الجمعية العامة عام 1985، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة،³ الذي وافق عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،⁴ فقد أشار إلى ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إزعاج الضحايا وحماية خصوصيتهم، وضمان سلامتهم من التخويف والانتقام.

كذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأحكام محددة فيما يتعلق بمساعدة وحماية الضحايا خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب،⁵ وعلى ذات المنوال سار ملحقها المتعلق بمعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، حيث أكد على مساعدة الضحايا لتمكينهم من تقديم آرائهم وأخذها بعين الاعتبار أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الجناة، وتنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص.⁶

¹ راجع المادتين 3 و 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 2200 أ (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

² انظر المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 39/46 المؤرخ في 1984/12/10، دخلت حيز النفاذ في 1987/06/26، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20، الصادر بتاريخ: 17 ماي 1989.

³ الجمعية العامة، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة، قرار رقم: A/RES/40/34 المؤرخ في 1985/11/29.

⁴ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلان، 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985.

⁵ انظر المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدتها الجمعية العامة في 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/2/5، ج.ر عدد 09 الصادر في 10 فيفري 2002.

⁶ انظر المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 2003/11/9، ج.ر عدد 69، الصادر في 2003/11/12.

على الصعيد الإقليمي، أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه، رقم 2012/29 بتاريخ 25 أكتوبر 2012 الخاص بوضع معايير دنيا لحقوق وحماية ضحايا الجريمة، حيث حل محل القرار رقم 2001/220 الصادر عن المجلس الأوروبي المعروف بتوجيه حقوق الضحايا، حيث نص بموجبه في المادة 19 على ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء تدابير حماية الضحايا وأفراد أسرهم من التعرض للانتهاك الثانوي والمتكرر، ومن التهريب والانتقام، وأن تعمل الدول الأعضاء على توفير الظروف اللازمة لتمكين تجنب الاتصال بين الضحايا وأفراد أسرهم، عند الضرورة، والجاني داخل الأماكن التي تجرى فيها الإجراءات الجنائية.⁷ كذلك نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على وجوب اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو تهريب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.⁸

1-2- النصوص الوطنية:

تصدى المشرع الجزائري بداية لأمر المنع من الاتصال بالضحية، بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر فقد أقر للسلطات القضائية إمكانية الأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر⁹، غير أن ما يلاحظ على النص تنظيمه للأمر ضمن الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، ولم يحدد صراحة الجهات المخولة بإصدار الأمر ولا الإجراءات التي يجب إتباعها في ذلك.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتخصيص أمر المنع لضحايا الاتجار بالبشر، بل بادر من خلال قانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إلى توفير الحماية لضحايا الجرائم بموجب "المنع من الاتصال بالضحية"، واعتبره كصورة من صور العقوبات التكميلية¹⁰، وأعاد التأكيد على هذه الصورة من خلال اعترافه بمنع الاتصال بالضحية

⁷ See Articles 18 and 19 of the Directive 2012/29/EU of the European Parliament and of The Council of 25 October 2012, establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing Council Framework Decision 2001/220/JHA, Official Journal of the European Union, 14.11.2012.

⁸ انظر المادة 36 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 2014/9/8، ج.ر عدد 56، المؤرخ في 2014/09/25.

⁹ انظر المادة 28 الفقرة 2 من القانون 04-23 المؤرخ في 2023/5/7، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32، المؤرخ في 2023/5/9.

¹⁰ انظر المادة 9 البند 13 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2024/4/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 30، المؤرخ في 2024/4/30.

أو الاقتراب منها في حالة الإدانة بجرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، بموجب المادة 17 مكرر التي استحدثتها لهذا الغرض¹¹، ثم أشار إلى ذات الإجراء بمناسبة متابعة المشتبه به والمتهم بالجرائم سألقة الذكر، غير أنه اعتبره في هذه الحالة تدبيراً آمناً وقائياً، وهذا بموجب المادة 23 الذي استعادها بصياغة جديدة¹².

2- الطبيعة الجزائية للمنع من الاتصال بالضحية:

بداية، ينبغي التنويه أن المنع من الاتصال بالضحية اقترن وجوده بالأنظمة القانونية الغربية، فقد تم إقراره لحماية ضحايا العنف الأسري، نظراً لتعدد العلاقات سواء داخل إطارها الشرعي (الزواج) أو خارجه مما أدى إلى كثرة حوادث الاعتداء بين الشريكين، لذلك ظهرت الحاجة إلى إصدار أوامر الحماية للضحية، وهي إجراءات مدنية يستفيد منها ضحايا العنف المنزلي، حيث يطلب الضحية من قسم الأسرة في المحكمة المدنية إصدار أمر رسمي يمنع المعتدي من الاتصال بالضحية لفترة زمنية معينة، سواء واجه المعتدي اتهامات جنائية أم لا¹³، وعليه فالمنع من الاتصال بالضحية في طبيعته هو إجراء ذو طبيعة مدنية.

خلافاً لما سبق، عمل المشرع الجزائري على إصباح الطابع الجزائي على الأمر بمنع الاتصال بالضحية، فقد أورده ضمن نصوص قانون العقوبات، ومنح جهات القضاء الجنائي المختلفة سلطة إصدار الأمر، لذلك تبدو واضحة الطبيعة الجزائية للأمر بمنع الاتصال. غير أن دراسة هذه الطبيعة تتطلب أولاً الحديث عن تصنيف الأمر، ثم التطرق للعناصر الموضوعية للأمر بمنع الاتصال بالضحية.

2-1- ازدواجية تصنيف المنع من الاتصال بالضحية:

لقد تبنى المشرع الجزائري في تصنيفه للمنع من الاتصال بالضحية نظرة مزدوجة، فهو من جهة يرى هذا المنع كعقوبة تكميلية، ومن ناحية أخرى يعتبره كتدبير أمن وقائي لحماية الضحية.

¹¹ راجع المادة 17 مكرر من القانون رقم 06-24، المتضمن قانون العقوبات.

¹² راجع المادة 23 من القانون رقم 06-24، المتضمن قانون العقوبات.

¹³ Olivia M. Fritsche, "The Role of Enticement in a Violation of a Protection Order", *Washington and Lee Law Review*, Vol.71, 2014, pp. 1480-1480.

أ- المنع من الاتصال بالضحية عقوبة تكميلية:

نظم المشرع المنع من الاتصال بالضحية من خلال الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، ونص صراحة على المنع بموجب المطة 13 في المادة 9، واعتبره كعقوبة تكميلية جديدة ذات طبيعة مقيدة للحرية تضاف إلى قائمة العقوبات التكميلية¹⁴.

تعرف العقوبات التكميلية على أنها عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية¹⁵، فهي تتضمن إيلاما إضافيا يلحق بالإيلاام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية، فالعقوبات التكميلية لا تتمتع من الناحية القانونية بوجود مستقل، وإنما هي تستحق بالضرورة إلى جانب عقوبة أصلية منصوص عليها ومحكوم بها،¹⁶ وعلى هذا المنوال جاءت المادة 17 مكرر، حيث ربطت المنع من الاتصال بالضحية بحالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، والتي تستوجب بالتأكيد توقيع عقوبات أصلية¹⁷، وتأكد هذا الأمر بذات النص في معرض حديثه عن مدة المنع من الاتصال، حيث يتم احتسابها من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة الأصلية المحكوم بها، أو من تاريخ الحكم القضائي بالنسبة للعقوبات الأصلية موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة¹⁸.

يترتب على ما سبق، أن المشرع لا يكتفي أحيانا بالعقوبة الأصلية للجريمة، بل ونظرا لاعتبارات اجتماعية وجنائية يضيف إليها عقوبات أخرى (تكميلية) كما هو الحال بالنسبة للمنع من الاتصال بالضحية، والحكمة من ذلك ترجع بالأساس لخطورة هذه الجرائم، التي تستدعي تقييد إرادة الضحية في المتابعة الجزائية أو توقيع العقوبة. غير أن ما جاءت به المادة 17 مكرر هو عكس ذلك تماما، فقد أكدت الطابع الاختياري لعقوبة المنع من الاتصال بالضحية، وأن هذا العقوبة المستحدثة تنقضي بصفح الضحية¹⁹ كما أنها يمكن أن تنتهي قبل الوقت المحدد لها

¹⁴ مثل عقوبتي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة من حيث أن كلها تعتبر تقييدا لحرية حركة وتنقل الشخص محل العقوبة.

¹⁵ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام -، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1986، ص 4.

¹⁶ لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظريتين - التقليدية والحديثة -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 9.

¹⁷ راجع المادة 17 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات.

¹⁸ راجع المادة 17 مكرر الفقرة الأولى/1 من القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات.

¹⁹ راجع المادة 17 مكرر الفقرة 5 من القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات.

من قبل قاضي تطبيق العقوبات بناء على تقرير مفصل يبرر ذلك²⁰، فهذه الاستثناءات تبعد المنع من الاتصال بالضحية عن وصف العقوبة وتقربه من خصائص تدابير الأمن.

ب- المنع من الاتصال بالضحية تدبير أمني:

لقد أعطى المشرع بنص القانون 06-24 وصف تدبير الأمن لإجراء المنع من الاتصال بالضحية، من خلال المادة 23 التي استرجعها خصيصا لهذا الأمر، فهو لم يبادر إلى تعديل المادة 19²¹، المتعلقة بتدابير الأمن بوجه عام، على غرار ما فعل مع نص المادة 9 بتعديلها وإضافة العقوبة التكميلية المستحدثة المتمثلة في المنع من الاتصال بالضحية، ولعل الحكمة من ذلك ترجع لتفرد تدبير المنع من الاتصال بالضحية بخصائص تختلف عن تدابير الأمن العامة.

باستقراءنا لنص المادة 23، نخلص إلى أن المشرع أقر المنع من الاتصال بالضحية، كتدبير يصدر بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فهو تدبير أمني إجرائي سابق على الفصل في الدعوى العمومية، وهذا على خلاف تدابير الأمن العامة التي يحكم بها بموجب حكم قضائي أو أمر قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى²²، فهي من صميم المسائل الموضوعية التي يحكمها قانون العقوبات. فضلا عن ذلك فتدابير الأمن العامة غير محددة المدة بطبيعتها لارتباطها بالخطورة الإجرامية للجاني²³، عكس الأمر بمنع الاتصال بالضحية فهو محدد المدة كونه يبقى ساريا إلى حين الفصل في القضية، فكل هذه الخصائص تجعل أمر منع الاتصال بالضحية ذا طبيعة إجرائية، مما يدفعنا إلى طرح تساؤل عن جدوى إدماج المشرع للتدبير المستحدث في قانون العقوبات بدلا من قانون الإجراءات الجزائية كونه النظام القانوني الذي يحكم إجراءات مباشرة الدعوى العمومية.

كذلك يطرح التساؤل حول سبب إدراج هذا التدبير، كون جهتي الاتهام والتحقيق يملكان من السلطات والآليات القانونية ما يسمح لهما بمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت وإن كانا

²⁰ راجع المادة 17 مكرر الفقرة 2 من القانون رقم 06-24، المتضمن قانون العقوبات.

²¹ تنص المادة 19 على أن: "تدابير الأمن هي: 1- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، 2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية."

²² راجع المادتين 21 و 22 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

²³ عبد القادر حباس، يحيى قندوسي، "التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 141.

يهدفان إلى تسهيل عملية التحري وجمع الاستدلالات والحفاظ على الأدلة، إلا أنهما يوفران الحماية اللازمة للضحايا، كون تطبيقهما يضمن عدم التواصل أو الاقتراب أو الاتصال بالضحية.

2-2- العناصر الموضوعية للمنع من الاتصال بالضحية:

لقد حافظ المشرع الجزائري على وحدة عناصر المنع من الاتصال بالضحية، سواء كان عقوبة تأديبية أو تدبير أمن، وهي عناصر ترتبط أساسا بطبيعة المنع كإجراء وقائي مخصص للضحايا في جرائم محددة، يضمن عدم الاقتراب والاتصال بهم.

أ- الضحية:

نظرا لأهمية المركز القانوني للضحية في إجراء المنع، كان لا بد من حصر مفهومه وتحديدته تحديدا دقيقا، وهي تعني بصفة عامة الشخص الذي أصابه ضرر، قد يكون بدنيا أو عقليا أو المعاناة النفسية أو الخسائر الاقتصادية، عن طريق أفعال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية²⁴.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفاً موحدًا للضحية في جميع أحكامه، فهو بحسبه كل شخص وقع عليه مباشرة فعل يجرمه قانون العقوبات²⁵، فكل شخص محل ارتكاب الجريمة هو ضحية بنظره²⁶. وقد صرح المشرع مباشرة بمصطلح الضحية في معرض حديثه عن "صفحة الضحية" كحق حصري يضع حدا للملاحظات

²⁴ الجمعية العامة، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار رقم: A/RES/40/34 المؤرخ في 1985/11/29.

²⁵ يستشف هذا المعنى من نص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، حيث حصر من خلالها المشرع الشخص القاصر الذي يقع عليه فعل الخطف أو التعذيب أو القتل في مصطلح الضحية، وتجدر الإشارة أن المادة 293 مكرر ألغيت بموجب المادة 52 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها. راجع: ج.ر العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

²⁶ تؤكد هذا القصد مرة أخرى بنص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، حيث يلاحظ نفس التوجه السابق طرحه، ويتضح ذلك جليا عندما شدد المشرع العقوبة في حال كان الضحية ضعيفا لصغر سنه أو مرضه أو عجزه البدني أو الذهني، أو كان الجاني زوجا له، وتجدر الإشارة هنا أن نص هذه المادة ألغي بموجب المادة 75 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. راجع: ج ر، العدد 32، الصادر في: 09 ماي 2023.

الجزائية²⁷، كذلك استخدم عبارة المضرور للتعبير عن شخص الضحية، وهذا عند حديثه عن صفح الزوج المضرور في جريمة الزنا، واعتبره الضحية الذي يمكنه وضع حد للمتابعات الجزائية²⁸. إضافة إلى مصطلحي الضحية والمضرور، نص المشرع على مرادف آخر يأخذ مفهوم الضحية، وهو "المجني عليه"²⁹.

فيما يتعلق بالضحية المشمولة بإجراء المنع، فيجب أن تكون هناك صلة بينها وبين المعتدي الذي يرتكب الجرائم المحددة في قانون المنع من الاتصال، وهي جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، وعليه تتحدد الضحية من خلال التعرف على عناصر قيام تلك الجرائم.

بالنسبة للجريمة الأولى المتمثلة في التحرش الجنسي، فقد أورد المشرع تعريفا يكتنفه بعض الغموض بشأن تحديد هوية الضحية، إذ لم يوضح ما إذا كانت المجني عليها امرأة عاملة أم غير عاملة، بالرغم من تناوله للعلاقة الوظيفية في نص القانون، كما أن تعبيره عن الجريمة باستخدام عبارة "أوامر للغير" يثير اللبس، إذ لا يتضح ما إذا كان المقصود بالغير رجلا أم امرأة، الأمر الذي يترك مجالا لتفسيرات متعددة قد تؤثر على تطبيق النص القانوني³⁰، وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي فالمشرع كذلك لم يحدد جنس الضحية فقد تكون ذكرا أو أنثى³¹، وهو نفس التوجه الذي اتبعه المشرع في تجريم بقية صور الاعتداء الجنسي، كالفعل المخل بالحياء³²، والاغتصاب³³.

وفي جرائم الاستغلال الجنسي، سيما جريمة الاستغلال الجنسي للقاصر³⁴ بالإضافة إلى الصور التي تضمنها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، عمد المشرع إلى تحديد وضعية الضحية بصورة غير مباشرة من خلال

²⁷ راجع نص المادة 298 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر. عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

²⁸ راجع نص المادة 339 من القانون 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

²⁹ راجع المواد: 276، 292، 344، 380، من قانون العقوبات.

³⁰ انظر المادة 341 مكرر من القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

³¹ انظر المادة 341 مكرر من القانون رقم 15-19.

³² راجع المادتين 334 و 335 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 53، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975.

³³ راجع المادة 336 من القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2016.

³⁴ راجع المادة 333 من القانون 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

إبراز طبيعة العلاقة التي تربطها بالجاني، إذ يمكن أن تكون الضحية زوجة، أو موظفة لدى الجاني، أو طفلاً تحت سلطة أو سيطرة الفاعل، ما يعكس إدراك المشرع لخصوصية هذه العلاقات القائمة على الهيمنة أو التبعية والتي تُستغل في ارتكاب أفعال الاتجار والاستغلال.³⁵

وبخصوص سوء المعاملة وجرائم العنف الأسري، أكد المشرع مرة أخرى أن الضحية في هذا السياق قد تكون المرأة أو الرجل³⁶، إضافة إلى الأطفال الذين يتعرضون للعنف داخل المحيط الأسري³⁷، باعتبارهم الفئات الأكثر عرضة لهذه الأفعال الإجرامية والانتهاكات الجسدية والنفسية التي تقع داخل إطار العلاقات الأسرية.

انطلاقاً مما سبق، يتبين أن المشرع ركز أثناء تحديده للضحية المعنية بإجراء المنع من الاتصال، على الخصوصية الجنسية أو الوضعية الاجتماعية للضحية، فقد تكون الضحية: (امرأة، موظفة، زوجة، مطلقة، طفل، رجل)، وهذا ما يعكس التوجه التشريعي نحو حماية الفئات الضعيفة في ظروف يسهل فيها وقوع الانتهاكات، لا سيما في العلاقات القائمة على التبعية أو داخل الأسرة. غير أن هذا النهج بحاجة إلى مزيد من الدقة والتوحيد في التعريفات لتجنب الغموض وضمان تطبيق متنسق للنصوص القانونية الخاصة بإجراء المنع من الاتصال.

ب- المنع من الاتصال أو الاقتراب:

نظراً لهشاشة وضع الضحايا وضعفهم، خاصة في العلاقات القائمة على التبعية والخضوع، أو ضمن أوساط أسرية تتسم بالعنف، وباعتبار تواجدهم المستمر مع المعتدين والجناة، وما يترتب عن ذلك من تهديدات جدية تمس سلامتهم الجسدية أو النفسية أو المعنوية، تبرز الحاجة الماسة إلى تبني آليات قانونية فعالة للحماية إذ يعد أمر المنع من أبرز هذه الآليات، فهو يشكل ضرورة حتمية لضمان الحماية الفعلية للضحايا وصون حقوقهم الأساسية.

انطلاقاً مما سبق، تدخل المشرع بإقرار أمر المنع وقسمه إلى ثلاث صور حتى يضمن حماية لازمة للضحية، وهي منع الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل

³⁵ انظر المادة 41 من القانون 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32، الصادر بتاريخ 9 ماي 2023.

³⁶ انظر المادة 266 مكرر من القانون 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³⁷ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

معها بأي وسيلة³⁸، وبالرغم من تقارب الألفاظ بين "الاتصال" و "التواصل" إلا أن دلالاتهما تختلف في السياقات القانونية المرتبطة بأوامر المنع، فالاتصال (Contacter) يُقصد به كل مبادرة أو اقتراب مادي أو معنوي من الجاني تجاه الضحية، سواء تم ذلك بشكل مباشر (لقاء شخصي، زيارة) أو غير مباشر (مكالمة هاتفية، إرسال رسالة، بريد إلكتروني)³⁹، وعليه فأمر المنع من الاتصال يقضي حرمان الجاني وحده من اتخاذ أي سلوك مفاده المبادرة من جانبه للوصول إلى الضحية.

أما التواصل (Communiquer) فيعني وجود تبادل بين الطرفين، أي المشاركة أو الاتصال ذهابا وإيابا⁴⁰، فالتواصل يوحي بوجود علاقة مستمرة أو حوار متبادل بين الضحية والجاني، وليس مجرد مبادرة من طرف الجاني، فالتواصل - بخلاف الاتصال - يشير إلى وجود رضا ضمني من الضحية لاستمرار العلاقة مع الجاني، وهذا ما سيؤثر على جدية طلب الضحية في الحماية، إذا ثبت أنها شاركت في التواصل بإرادتها، وعليه فأمر المنع من التواصل يفيد حرمان الضحية والجاني معا من الاتصال ذهابا وإيابا.

أما منع الاقتراب من مكان تواجد الضحية، مفاده منع المتهم أو المحكوم عليه من الاقتراب ماديا من الضحية، فهو من قبيل التدابير الحمائية ذات الطبيعة الوقائية، يُتخذ لتفادي وقوع جريمة أو تكرارها استناداً إلى مبدأ الاحتياط وحماية الضحية، لذلك يحدد القاضي مكان ومسافة ومدة حظر الاقتراب، حيث يمنع المحكوم عليه من الاقتراب من مسكن الضحية أو مسكن عائلتها أو مكان عملها أو مكان تدرس أولادها، ويثير هذا المنع صعوبات بالنسبة للقاضي في حالة ما إذا كان المعتدي يقيم في نفس مسكن الضحية، أو بالقرب منها أو من أماكن تواجدها المعتاد، كما قد يصعب الأمر أكثر إذا كان المحكوم عليه صاحب حق زيارة أولاده أو إذا كان الطرفان يمارسان نشاطا مهنيا أو تجاريا مشتركا.

ثانيا: إجراءات تطبيق الأمر بمنع الاتصال بالضحية

على الرغم من أن المشرع قد نظم مسألة المنع من الاتصال بالضحية ضمن أحكام قانون العقوبات، كما تم بيانه سابقا، إلا أن الطبيعة الإجرائية لهذا التدبير تظل غالبية، فهو في جوهره إجراء حمائي يُتخذ لمصلحة

³⁸ انظر المواد 9، 17 مكرر، 23، من القانون رقم 24-06.

³⁹ سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، عالم الكتب، القاهرة، 2014، ص 23.

⁴⁰ المرجع نفسه.

الضحية. وعليه فدراسة هذا الموضوع تقتضي التطرق إلى الجوانب الإجرائية المتعلقة بإصدار أمر المنع من الاتصال، مع بيان الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذه.

1- الشروط الإجرائية لإصدار الأمر:

قيد المشرع، الأمر بمنع الاتصال بالضحية، بشروط إجرائية في مقدمتها تحديد الجهة المختصة بإصداره، والمدة القانونية للأمر سواء كان ظرفيا أو زمنيا، وهو في كلتا الحالتين مؤقت تماشيا واعتبارات التوازن بين مصلحة الضحية في الحماية، وحقوق وحريات المعتدي.

1-1- الجهة المختصة بإصدار الأمر:

ميز المشرع الجزائري في تحديد الجهة المختصة بإصدار أمر المنع من الاتصال بالضحية بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى، وذلك مراعاة لقواعد الاختصاص. فإذا كانت الدعوى مطروحة أمام جهة الحكم، فالاختصاص يؤول إليها لإصدار أمر المنع باعتباره عقوبة تكميلية⁴¹. أما إذا كانت الدعوى لا تزال في مرحلتها الابتدائية، أي أمام جهة الاتهام أو التحقيق، فإن الاختصاص يُمنح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، ويُعد الأمر في هذه الحالة تدبيراً أمنياً⁴².

أ- جهة الحكم:

نص المشرع صراحة على مسألة المنع من الاتصال بالضحية، حيث خول الجهات القضائية، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الضحية، صلاحية إصدار أمر يمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية، أو الاقتراب منها لمسافة يحددها القاضي، أو التواصل معها بأي وسيلة كانت. وبناء عليه، فإن أمر المنع من الاتصال يمكن أن يصدر تلقائياً من المحكمة أثناء نظرها في الدعوى العمومية، أو بطلب يُقدم من طرف الضحية.

وبحديثه عن أمر المنع التلقائي، جاء المشرع بعبارة "الجهة القضائية" دون أن يحددها وهو ما يتنافى وقواعد الاختصاص القضائي، غير أنه وبالنظر للطبيعة الجزائية لأمر المنع من الاتصال، فلا شك أن الجهات المختصة بإصداره هي جهات القضاء الجزائي، والتي تصنف بحسب التقسيم التقليدي وفقاً لمعيار خطورة الجريمة

⁴¹ انظر المادة 17 مكرر من القانون 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁴² انظر المادة 23 من القانون 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(مخالفات، جنح، جنایات)، وبناء عليه، فإن تحديد الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالمنع من الاتصال يتوقف على طبيعة الجريمة المرتكبة ضد الضحية.

كما استهل النص بعبارة "يمكن"، التي تدل على أن إصدار أمر المنع من الاتصال بالضحية يندرج ضمن العقوبات التكميلية الجوازية، مما يُخضعه للسلطة التقديرية لجهة الحكم، بحسب ما تراه مناسباً لوقائع الدعوى وظروفها. ويترتب على ذلك ضرورة تحديد المعيار الذي يستند إليه القاضي عند إصدار هذا الأمر، فهل يقوم ذلك على اعتبارات حماية الضحية، أم تعزيز الأثر الردعي للعقوبة في مواجهة المحكوم عليه، أم أنه يستند إلى درجة الخطورة الإجرامية للجاني؟، فالإجابة على هذا التساؤل تكمن في غاية المشرع من إقرار المنع من الاتصال بالضحية، فهو بلا أدنى شك يهدف إلى تحقيق حماية الضحية بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، فيكون في منع اتصاله بها وقاية من إعادة تكرار نفس الجريمة أو ارتكاب جريمة أخطر بغرض الانتقام.

وبالرغم من إغفال المشرع لتبيان العناصر التي يبني عليها القاضي سلطته التقديرية في إصدار أمر المنع، إلا أنه يمكن الوقوف على العديد من العوامل التي تأخذ بعين الاعتبار أثناء حظر الاتصال بالضحية، منها:

- المخاوف التي تعبر عنها الضحية؛
- ظروف ارتكاب الجريمة وخطورتها من الناحيتين الموضوعية والذاتية، لا سيما استعمال العنف أو التهديد به تجاه الضحية؛
- طبيعة العلاقة بين الضحية والجاني؛
- رغبة الضحية في عدم التواصل مجدداً مع الجاني؛
- الخصائص الشخصية للضحية، مثل سنّها أو وضعها العائلي؛
- ضرورة هذا الإجراء لضمان سلامة الضحية، وحمايتها من التهديد أو الانتقام⁴³.

⁴³ Ministère de la Justice du Canada, L'interdiction de communiquer avec la personne victime durant le processus judiciaire criminel, Fiche 1, Juillet 2024, p. 2.

بخصوص طلب الضحية، فقد جاء المشرع باستثناء جديد عن قواعد المحاكمة الجزائية، حيث منحها الحق في طلب المنع من الاتصال كعقوبة تكميلية، في حين هذا الالتماس هو من صلاحيات النيابة العامة⁴⁴، وليس من اختصاص الضحية باعتبارها طرفاً مدنياً تقتصر طلباتها على الدعوى المدنية التبعية فقط⁴⁵، هذا التداخل في الصلاحيات، دفع ببعض التشريعات إلى البحث عن الحل، بمنح الضحية الحق في أن تتقدم بطلب مسبب إلى النيابة العامة بشأن المنع من الاتصال، لتأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار هذا الطلب ضمن التماساتها المتعلقة بالدعوى العمومية.

ب- جهة الاتهام والتحقيق:

منح المشرع، النيابة العامة وقاضي التحقيق، سلطة إصدار أمر المنع من الاتصال بالضحية، واعتبره كتدبير أمني مؤقت، ونظرا للطابع الظرفي الذي يميز هذا الأمر، كونه يصدر في مرحلة إجرائية سابقة على الفصل في القضية، فإن لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق فترة زمنية محددة لإصدار أمر المنع.

بخصوص النيابة العامة، فقد أشار المشرع صراحة لصلاحيات النيابة في إصدار أمر المنع من الاتصال⁴⁶، غير أنه أغفل تحديد المرحلة التي ينبغي للنيابة القيام بذلك الإجراء، ولرفع هذا اللبس ينبغي العودة للقواعد العامة للاختصاص الجنائي وهذا بتتبع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فلا شك أن لوكليل الجمهورية الصلاحيات الكاملة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، أي بداية بمرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية إلى غاية إرسال المحاضر واتخاذ القرارات بشأنها⁴⁷. ويبدو أن رجال الضبطية القضائية لا يملكون سلطة فرض حظر الاتصال بالضحية أثناء إجراء التحقيقات الابتدائية، فهم يقومون بسماع المشتبه به ويخلون سبيله في انتظار المحاكمة بعد إرسال المحاضر للنيابة العامة⁴⁸، ففي هذه الحالة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم العنف الأسري نكون أمام قصور إجرائي، يترتب عليه تهديد سلامة الضحية بتكرار الجريمة من قبل المعتدي أو ارتكاب جريمة أخرى، لذلك يكون تدخل وكيل الجمهورية - بعد إخطاره من قبل الضبطية -

⁴⁴ راجع المادة 47 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 54 الصادر بتاريخ 2025/08/13.

⁴⁵ راجع المادة 609 من القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁶ راجع المادة 23 الفقرة الأولى، من القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁴⁷ راجع المادتين 47 الفقرتين 4 و 5 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁸ راجع المادة 27 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

هو السبيل القانوني الوحيد لاتخاذ تدابير حماية الضحية طبقا لسلطاته وصلاحياته المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية⁴⁹، وذلك بتقييد المشتبه به بشرط الامتناع عن التواصل مع الضحية إلى غاية مثوله للمحاكمة.

أما إذا صاحب التحقيقات الابتدائية توقيف المشتبه به للنظر في حالة التلبس⁵⁰، فهذا الإجراء يغني عن حظر الاتصال بالضحية، وبمجرد إرسال المحاضر للنياية العامة تصبح ملزمة إما بإجراء تحقيق أو الإحالة على المحاكمة، وفي كلتا الحالتين يؤول اختصاص إصدار أمر المنع إلى الجهة المحال عليها الملف، ولا يكون للنياية العامة إلا التقدم بطلب استصدار أمر المنع من الاتصال بالضحية إلى الجهة القضائية المعنية. غير أن هناك استثناء على ما سبق، حيث يكون لوكيل الجمهورية في حالة الجرح المتلبس بها إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه، ويحال على المحاكمة في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس⁵¹، وعليه يضمن أمر الحبس حظر الاتصال بالضحية.

فيما يتعلق بقاضي التحقيق، لم يفصل المشرع كذلك في صلاحياته بحظر الاتصال بالضحية ولا بتبيان أحكام هذا الإجراء، ولإزالة هذا الغموض ينبغي إدراج هذا الإجراء ضمن قيود والتزامات الرقابة القضائية نظرا للتشابه بين تلك الأحكام، خاصة التزام عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، وكذا واجب الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم⁵²، فلا شك أن المنع من الاتصال بالضحية يتحقق ضمنا بفرض هذين الالتزامين.

يجب التنبيه، إلى أن المشرع منح الجهات سابقة الذكر سلطة إصدار أوامر المنع من الاتصال بالضحية، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الضحية. غير أنه في الحالة الثانية أغفل بيان الكيفية والإجراءات الشكلية التي يتعين على الضحية إتباعها لتقديم هذا الطلب أمام سلطاتي الاتهام والتحقيق، وعليه نرى أن الطلب الذي تقدمه الضحية للنياية العامة لا يثير أي إشكال شأنه في ذلك شأن الشكوى التي تقدم بغية المتابعة الجزائية للمعتدي⁵³.

⁴⁹ راجع المادة 47 الفقرة 1 من القانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵⁰ راجع المادة 83 من القانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵¹ راجع المادة 198 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵² راجع المادة 47/5 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵³ راجع المادة 147 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما طلب الضحية لقاضي التحقيق، فإننا نلمس إمكانية إعمال هذا الإجراء ضمن آلية الادعاء المدني، حيث يجوز للضحية أن تدعي مدنيا وذلك بتقديم شكوها أمام قاضي التحقيق المختص،⁵⁴ خاصة في جرائم الضرب والجرح للزوجة (العنف الأسري)، وجرائم الاعتداء الجنسي والتحرش. وعليه لا يوجد ما يمنع الضحية أن تتقدم بطلب منع المعتدي من الاتصال بها بموجب عريضة ادعاء مدني التي تتضمن طلبات التعويض عن الضرر، وما يعزز هذا الطرح أن شكوى الادعاء المدني تعرض على وكيل الجمهورية ليبيدي رأيه حولها⁵⁵، والذي بدون شك سيدعم طلب الضحية بحظر الاتصال بها إذا اقتنع بجدية الطلب، ومن ثم يكون على قاضي التحقيق إصدار أمر المنع من الاتصال بالضحية الذي يوفر الحماية لها إلى غاية عرض الدعوى بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجench.⁵⁶

1-2- المدة القانونية للأمر:

تقتضي الموازنة بين متطلبات حماية الضحية بحظر الاتصال أو الاقتراب منها، واحترام حقوق وحريات الأفراد خاصة حرية التنقل، ضرورة تقييد أمر المنع بمدة زمنية محددة، لهذا عكف المشرع على إدراج شرط الزمن في أمر المنع من الاتصال بالضحية.

تعامل المشرع مع المدة الزمنية لأمر المنع من الاتصال بالضحية وفق معيار طبيعة هذا الأمر، ما إذا كان يشكل تدبيرا أمنيا أو عقوبة تكميلية. ففي الحالة الأولى يكون أمر المنع الذي تصدره النيابة العامة أو قاضي التحقيق ظرفيا يستمر حتى انقضاء المرحلة الإجرائية، وعليه تكون مدة التدبير مرتبطة أساسا بفترة إجراءات التحري والتحقيق، التي قد تكون قصيرة في أيام أو أسابيع، وقد تكون طويلة تمتد لسنوات. ويظل أمر المنع ساريا إلى حين الفصل في القضية من قبل قاضي الحكم الذي يمكنه أن يرفع حظر الاتصال أو الإبقاء عليه في حكم الإدانة⁵⁷. غير أنه يمكن تعديل أمر المنع بإلغائه قبل الفصل في القضية، وهذا بطلب من المتهم وموافقة الضحية، أو تقضي به المحكمة تلقائيا كما في حالة صفح الضحية⁵⁸.

⁵⁴ راجع المادة 148 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵⁵ راجع المادة 261 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵⁶ راجع المادة 78 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ملغى).

⁵⁷ راجع المادة 1/23 من القانون 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁵⁸ راجع المادة 4/23 من القانون 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أما أمر منع الاتصال كعقوبة تكميلية، فقد نص المشرع على الحد الأقصى لمدته وذلك بإقراره ثلاث سنوات تسري من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة⁵⁹.

ما يلاحظ بالنسبة لسريان أمر المنع من تاريخ انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وقوع المشرع في حرج جدوى العقوبة السالبة للحرية، فالنص يوحي ضمناً بعدم كفاية العقوبة السالبة للحرية لوحدها لمواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه. فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن لأمر المنع من الاتصال بالضحية كعقوبة تكميلية، أن يواجه هذه الخطورة ويوفر الحماية الكافية للضحية؟

وفيما يتعلق بحالة سيرورة أمر المنع من الاتصال بالضحية، فور صدور الحكم القاضي بعقوبة موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة، فالمشرع وفق في تحديد تاريخ سريان أمر المنع، ذلك أن حماية الضحية حالة مستعجلة لا تحتل الانتظار حتى يصبح الحكم الجزائي نهائياً وحائزاً على قوة الشيء المقضي فيه، كون أمر المنع ذو طبيعة وقائية تم إقراره لتقادي وقوع جريمة أخرى.

بغض النظر عما سبق، وجب ربط المدة القانونية لأمر المنع بالخطورة الإجرامية للمعتدي، ومن ثم تكون المدة قابلة للمراجعة، وبالتالي إنهاء أمر المنع من الاتصال بالضحية قبل الوقت المحدد له، إذا كانت حالة المعتدي العلاجية تسمح بذلك⁶⁰. وعلى العكس من ذلك، يمكن تمديد الفترة الزمنية المخصصة لأمر المنع من الاتصال بالضحية إذا كانت الخطورة الإجرامية للمعتدي لازالت قائمة عند انتهاء أجل أمر المنع، وهي الاحتمالية التي أغفل المشرع التطرق إليها عند تنظيمه لحظر الاتصال بالضحية.

2- تنفيذ الأمر:

نتطرق في هذا العنصر إلى الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لتنفيذ الأمر بالمنع بالاتصال بالضحية، مع الإشارة إلى الآليات التي جاءت بها التشريعات المقارنة لتنفيذ الأمر، وتبيان النقائص التي توجد في التشريع الجزائري في تنظيم مسألة تنفيذ الأمر، وكيفية تداركها.

⁵⁹ راجع المادة 17 مكرر الفقرة 2 من القانون 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁶⁰ راجع المادة 17 مكرر الفقرة 4 من القانون 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2-1 الآليات الردعية (حالة الانتهاك):

نص المشرع الجزائري على تجريم مخالفة تنفيذ الأمر بالمنع من الاتصال بالضحية في المادة 17 مكرر في الفقرة 05، وعدها من العقوبات التكميلية حيث نصت على أنه يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في هذه المادة، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 06 من المادة 16 مكرر من هذا القانون، كما أحالت الفقرة 03 من المادة 23 على النص العام الذي نص على العقوبات المقررة على خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه من خلال العقوبات التكميلية التي نصت عليها المواد، 09 مكرر 01، 16 مكرر، 16 مكرر 1، 16 مكرر 2، و16 مكرر 4، 16 مكرر 5، و16 مكرر 6، كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغائها، سحب جواز السفر، وقررت المادة 16 مكرر 6 عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية مقدرة من 25000 دج إلى 300.000 دج، في حالة مخالفة الالتزامات المذكورة⁶¹.

ونصت أيضا المادة 17 مكرر في الفقرة 06 و07 الأخيرتين على معاقبة كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب الشكوى أو الصفح على الفاعل بالحبس من 02 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وجاء في الفقرة 07 الأخيرة أنه في حالة صفح الضحية يضاعف حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة⁶².

2-2 الآليات العلاجية أو الوقائية:

نص المشرع الجزائري على تدابير أخرى تدعم الأمر بعدم الاتصال بالضحية تهدف لرعاية المحكوم عليه بحكم أن الفعل المجرم الصادر عنه قد يكون ناتجا عن حالة مرضية أو نفسية، وبالتالي يخضع لتدبير العلاج النفسي، كما قرر استفادة الضحية بإجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في المادة 17 مكرر (البند 01) على أنه يمكن للجهة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب من الضحية في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، منع

⁶¹ كريمة علا، المرجع السابق، ص 94.

⁶² راجع المادة 17 مكرر الفقرتين 06 و07 الأخيرتين من القانون 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو القرب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة، وذلك لمدة لا تفوق 03 سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي في حالة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة⁶³.

وجاء في البند 02 من المادة 17 مكرر على أنه يمكن للجهة القضائية إخضاع المحكوم عليه خلال المدة المنصوص عليها في البند 01 الأنف الذكر أعلاه أو خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي مناسب يمكن أن يكون معجل النفاذ، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن، حيث يعد الطبيب المعالج تقريراً طبياً كل 03 أشهر عن حالة المحكوم عليه بالعلاج، يقدمه لقاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للطبيب تقديم تقرير مفصل يقترح ويبرر فيه إنهاء هذا التدبير العلاجي قبل الوقت المحدد، وإذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك⁶⁴.

كما قرر المشرع الجزائري استفادة ضحايا جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة والعنف من إجراءات حماية الضحايا والشهود الذي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في الفصل 06 من الباب 02 من الكتاب الأول المعنون بـ: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث أن حماية الضحية تركز على اتخاذ تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية منصوص عليها في المادتين 65 مكرر 23 و 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى، والتي هي في الأصل مخصصة لحماية الشهود والخبراء في حالة وجود خطر يهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة عائلاتهم وأقاربهم أو مصالحهم الأساسية، وهذا بسبب المعلومات الضرورية التي يقدمونها للجهات القضائية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد⁶⁵.

2-3 آليات تنفيذ الأمر في التشريعات الأجنبية:

نصت المادة 19 من التوجيه الأوروبي رقم 2012/29 على الحق في تجنب الاتصال بين الجاني والضحية، وأن تهيئ الدول الأعضاء الظروف الضرورية لمنع الاتصال بالضحايا وأفراد أسرهم مع الجاني داخل أماكن

⁶³ راجع المادة 17 مكرر الفقرتين 01 و 02 من القانون 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁶⁴ كريمة علا، "قراءة في الأمر بعدم الاتصال بالضحية وفقاً للقانون 06/24"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص ص 94. 95. راجع أيضاً البند 1 و 2 من المادة 17 مكرر من القانون 06-24، مرجع سابق.

⁶⁵ كريمة علا، المرجع السابق، ص ص، 96.95.

الإجراءات الجنائية، إلا إذا اقتضت الظروف ذلك الاتصال، وأن تضمن وجود مناطق انتظار منفصلة للضحايا داخل المباني الجديدة للمحاكم، لأن الاتصال البصري بين الجاني والضحية وعائلته وأصدقائه أهم الجوانب التي يخشاها هؤلاء في المحاكم، وتتص المادة 19 أيضا على منع الاتصال في الأماكن التي تجرى فيها الإجراءات الجزائية، كمراكز الشرطة، ومكاتب الادعاء العام⁶⁶، ومقرات المحاكم⁶⁷ ويشمل أيضا هذا الالتزام جميع الإدارات العامة الأخرى التي يمكن أن يلتقي فيها الجاني بالضحية نتيجة لتطبيق الإجراءات الجنائية مثل المستشفيات ومكاتب الرعاية الاجتماعية، ومن الممارسات العملية في ألمانيا أنها أنشأت مراكز معلومات في المحاكم بالتعاون مع الشرطة من أجل منع التقاء الجناة مع الضحايا، وترشد لقاءات الشهود المتوفرة، مما يخفف الضغط على الضحايا في المحكمة، أما في إيرلندا الشمالية يحتوي موقع منظمة دعم الضحايا على قاعات محكمة تفاعلية بزاوية 360 درجة في جميع أنحاء الدولة مصممة خصيصا لتخفيف وإزالة الغموض عن الحضور للمحكمة كشاهد ادعاء⁶⁸.

أما في فرنسا في الغالب لا توجد في المحاكم ومراكز الشرطة والدرك مناطق منفصلة بين الضحايا والمجرمين، لكن في الممارسة العملية تحاول السلطات ضمان عدم التقاء الضحايا بالمجرمين بحيث تجعلهم ينتظرون في مكاتب دعم الضحايا في قاعات المحاكم، أو سماع أقوالهم في غرف مختلفة بمراكز الشرطة، لكن

⁶⁶ ومن أمثلة التدابير التنفيذية التي يمكن وضعها داخل هذه المراكز والمكاتب إنشاء مداخل وأماكن انتظار منفصلة عن الضحايا، والحد من عدد الأشخاص الحاضرين عندما يتعلق الأمر بإدلاء الضحية بتصريح حساس، واجتناب سير الضحية أمام المتهم عند الصعود لمنصة الشهود، والضبط الدقيق لمواعيد سماع واستجواب الضحية والجاني وفي أوقات مختلفة، كما تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الاتصال البصري بين الضحية والجاني، ويجب أن تكون هذه التدابير ممكنة وعملية ويترك الأمر للدول الأعضاء لتقدير هذه التدابير. راجع:

- Superior Council Of Magistracy Of Romania, Just/2012/Jpen/ag/2949 "Strengthening Judicial Cooperation To Protect Victims Of Crim", Handbook, 2013.2014, p. 118.

⁶⁷ يلزم التوجيه الأوروبي الدول الأعضاء عند بناء المحاكم الجديدة بداية من تاريخ 16 نوفمبر 2015 بمراعاة جميع الظروف لمنع الاتصال بالضحية وتوفير أماكن منفصلة على الأقل وفقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 19 من التوجيه الأوروبي رقم 2012/29، ففي باريس مثلا أنشئت محكمة جديدة منذ أبريل 2018 تخصص غرف انتظار خاصة بالضحايا، لكن في المحاكم الأخرى لا يوجد تمويل كاف لضمان تجنب الاتصال وإنشاء أماكن منفصلة، لكن مع ذلك يحاول موظفو المحاكم والسلطات إيجاد الحلول حتى قبل إدراج التوجيه الأوروبي في التشريع الفرنسي، كما يسعى الممثل الوزاري لدعم الضحايا حاليا لفصل الضحية عن الجاني يوم المحاكمة.

⁶⁸ raIvankovic Aleksand, Levent Altan, Vociare Synthesis Report, Victims Of Crime Implementation Analysis Of Rights In Europe, Victim Support Europe, june 2018 and March 2019, p. 137.

بعد صدور قانون 14 أفريل 2014 المحدد لشروط الاحتجاز يمكن اتصال الجاني بالضحية في حالة المواجهة بينهم، ويحق للضحية الاستعانة بمحام في حالة المواجهة مع الجاني، ومناقشة أمر المواجهة مع الضحية مسبقا ومحاميه أو مع جمعية دعم الضحايا، لكي يكون قادرا نفسيا على التعامل معها، وللضحية حرية قبول المواجهة أو رفضها، وقد يطلب اللجوء للحبس المؤقت أو الرقابة القضائية لتجنب الاتصال، ونجد في قضايا العنف الأسري اختلالات في إجراءات حظر الاتصال، حيث تصدر أوامر حماية الضحايا عادة قبل النطق بالحكم، لكن الإشكال المطروح في حالة صدور الأمر ثم تم تبرئة الجاني، وهذا ما يسبب مشاكل خطيرة للضحية⁶⁹.

خاتمة

نصت معظم القوانين في العالم ومن بينها التشريع الجزائري على الأمر بمنع اتصال الجاني بالضحية والذي يهدف إلى منع مزيد من الإيذاء أو التهريب أو الانتقام من الضحية ويوفر حماية لها، حيث أن الضحية إذا لم تكن تحت ضغط مقابلة الجاني يساعدها في الإدلاء بأقوالها وآرائها في حالة نفسية هادئة ومتزنة، وتعزز الشعور بالأمان من خلال تقليل عدد مرات رؤية الضحية ومقابلة الجاني، مما يساهم في تحقيق العدالة، واحترام محورية العدالة الجنائية التي تسعى التشريعات لتجسيدها، واعتبار المحكمة ملقا للجاني بل تخضع لنظام العدالة، وهذا ما يجب إقراره في القانون والإجراءات المتبعة وكافة الأماكن التي تقام فيها العدالة كمباني المحاكم ومراكز الشرطة وغيرها، حيث سعت الدول والقوانين الأجنبية لتهيئة الظروف اللازمة لتجنب الاتصال بين الضحية والجاني في جميع الأماكن التي تجرى فيها الإجراءات الجزائية، حيث يجب على الشرطة والجهات القضائية مراعاة سلامة وحماية الضحية وذلك بفرض شروط على مرتكب الجريمة، ومن بينها منعه الاتصال بالضحية، ويمكن أن يمتد المنع أيضا للعائلة والأقارب والشهود وأي شخص يذكر في هذا الشرط.

ويعد هذا الأمر من التدابير الوقائية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المختلفة ومن ضمنها قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06 المؤرخ في 18/4/2024، والذي لا يعود الأمر في طلب تطبيقه حكرا على النيابة العامة وقاضي التحقيق فقط، بل إن هذا التدبير الوقائي يتعلق أساسا بحق ضحية الجريمة في السلامة الجسدية والنفسية، بحيث يمكن له طلب التعويض الناتج عن الجريمة والالتماس من المحكمة النظر في طلباته، وأيضا طلب الحكم على المتهم بعدم الاتصال بها، أو التواصل معها بأي وسيلة من وسائل الاتصال، كالهاتف

⁶⁹ Isabelle Sadowski, Pauline Okroglic, Vociare National Report France, Victims Of Crime Implementation Analysis Of Rights In Europe, june 2018 and March 2019, pp. 52, 53.

ووسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو رسالة أو التقرب منها في أماكن تواجدها، والملاحظ عند قراءة نص المادة 17 مكرر والمادة 23 من قانون العقوبات أنها لم تذكر وسائل الاتصال المختلفة حيث جاء النص عاما.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الأمر بالمنع بالاتصال بالضحية ليس مطلقا يجب على المحكمة أو الضبطية القضائية مراعاة بعض العوامل والظروف عند إصدار وتنفيذ الأمر، من ضمنها مخاوف الضحية وأقاربه والشهود، وظروف الجريمة وخطورتها، واستخدام العنف والتهديد به، طبيعة العلاقة بين مرتكب الجريمة والضحية والرغبة في عدم التواصل نهائيا، والسمات الشخصية للضحية وعائلته، وهل ينفذ هذا الأمر جزئيا أو كليا، وفي بعض الحالات يجد الضحية نفسه في موقف يجب عليه الاتصال بمرتكب الجريمة على سبيل المثال إذا كان لديهم أطفال معا، أو يتشاركان في الحضانة، أو المتهم يملك حق زيارة أولاده أو إذا كانا يمارسان نشاطا تجاريا أو مهنيا معا وغيرها، والملاحظ على التشريع الجزائري أنه لم يتطرق إلى هذه الظروف والعوامل، ومتى يكون التقييد جزئيا أو كليا، لذا يجب على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر.

- ونلاحظ عند التمعن في نص المادة 17 مكرر والمادة 23 من قانون العقوبات الجزائري أنه في بعض الحالات يصدر تدبير المنع من الاتصال بالضحية أثناء المتابعة قبل الحكم في القضية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا يعد تدبيرا أمنيا إجرائيا أي أنه سابق للفصل في الدعوى العمومية هنا يطرح التساؤل التالي لماذا المشرع الجزائري نص على هذا التدبير الإجرائي في قانون العقوبات ولم ينظمه في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد الإطار القانوني العام للإجراءات الجزائية، لذا يجب على المشرع الجزائري تدارك هذا الإشكال.

- ويتبين لنا أن المادتين 17 مكرر و 23 من قانون العقوبات الجزائري لم تأتيا بالآليات والإجراءات المناسبة لتطبيق الأمر بمنع الاتصال بالضحية عمليا وهذا ما يحرم ضحايا الجرائم من التمتع بحقوقهم، حيث لم ينص على ضمانات تطبيق الأمر بعدم الاقتراب من الضحية خلافا للتشريعات الأخرى المقارنة التي نصت على آلية الرقابة الإلكترونية، وذلك لمراقبة المحكوم عليه أو المتهم ومدى احترامه للمسافة المحددة من طرف القاضي، مثل ما فعل المشرع الفرنسي، وكذلك تخصيص أماكن منفصلة داخل مقرات الشرطة والدرك الوطني والمحاكم أو غيرها (أماكن الإجراءات الجنائية)، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من التوجيه الأوروبي.